

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الاستلام ١٢ مايو ١٩٦٦
الردد

الجريدة الرسمية الجمهورية العربية المتحدة

(العدد ٨٠ "تابع") الصادر في يوم السبت ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ - ١٢ مارس سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٦٦

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد / عبد الحكم الشبراوى صقر وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ،

وعلم الأصر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين المراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ،

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد / عبد الحكم الشبراوى صقر وعائلته ، ويسمى
ب شأن تلك الحراسة أحكام الأصر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويكون له في سبيل ذلك السلطات
المخولة للوزير بمقتضى الأصر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما على هذه الأموال والمتلكات ، ويكون حارسا عاما
سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، وله أيضا أن يعين حارسا خاصا
على هذه الأموال والمتلكات ، ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر